الجمهوريـــة التونسيـــة
مجلـس تنـازع الاختصـاص
عـ85ـدد القضيـة
جلسـة يـوم 7-10-2003

الحمد لله

باسـم الشعـب

أصـدر مجلـس تنـازع الاختصـاص القـرار التالـي

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المؤرخة في 27-5-2003 والمرفوعة من لدى محكمة ناحية ضد الشركة الوطنية بالكلف في شخص ممثلها القانوني محاميها الاستاذ في طلب تكليف خبير لتقدير الاضرار اللاحقة بملك الاول من جراء تسرب المياه من القنوات الراجعة بـالملك لهـذه الاخيرة

وبعد الاطلاع على تقرير محامي المدعى عليها المقدم بجلسة يـوم 30 جـوان والرامي الى طلب رفض الدعوى لكونها راجعة بالنظر الى المحكمة الادارية .

وبعد الاطلاع على الحكم الوقتي الصادر عن محكمة ناحية تحـت عـ6482ـدد في 30 جوان 2003 وعلى بقية وثائق القضية .

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص في تعيين السيد رؤوف المراكشي عضوا مقررا لتهيئة القضية .

وبعد الاطلاع على تقرير هذا الاخير المؤرخ في 25 سبتمبر 2003.

وبعد المداولة القانونية :

من الوجهة الاجرائية :

حيث اقتضى الفصل 7 من القانون الاساسي عـدد 38 لسنـة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليـة والمحكمـة الاداريـة واحداث مجلس تنازع الاختصاص بانه يمكن للمنشآت العمومية في القضية التي تكون

فيها طرفا ان تُدفع في مذكرة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص احدى المحـــاكم العدليـــة للنظر في القضية استنادا الى رجوع النظر فيها الى المحكمة الادارية وتقدم المذكـــرة بعـــد اطلاع الاطراف الاخرى عليها ولا تقبل بعد حجز القضية للمفاوضة وتصدر المحكمـــة المتعهدة حكما معللا يقضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس التنـــازع

...

وحيث اقتضى الفصل 8 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفـــري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية انه تعتبر منشـــآت عموميـــة المؤسســـات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية والشركات التي تمتلـــك الدولـــة رأسمالهـــا كليـــا والشركات التي تمتلك الدولة او الجماعات العمومية المحلية او المؤسســـات العموميـــة او الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا اكثر من 50./. من رأسمالها كل بمفـــرده او بالاشتراك وتعتبر مساهمات عمومية مساهمات الدولة او الجماعات العموميـــة المحليـــة او المؤسسات او الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا .

وحيـــث اقتضى الفصل الاول من القانون عـــدد 22 لسنـــة 1968 المـــؤرخ في 2 جويلية 1968 المتعلق باحداث المدعى عليها انها مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعيـــة وتجارية واقتضى الفصل الثالث منه ان الدولة هي المالكة لرأسمالها كليا

وحيث تأسيسا على ذلك فقد اقتضى الامر عدد 2199 لسنـــة 2002 المـــؤرخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلق بتنقيح الامر عدد 564 لسنة 1997 المـــؤرخ في 31 مـــارس 1997 والمتعلق بضبط قائمة المنشآت العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية والتي تعتبر منشـــآت عمومية ان المدعى عليها تعتبر منشأة عمومية على معنى الفصل 8 الجديد من القانون عدد 9 لسنة 1985 المشار اليه آنفا.

وحيث تمسكت المدعى عليها بالمذكرة المستقلة المقدمة بجلسة يوم 30 جـــوان 2003 بعدم اختصاص المحكمة العدلية بالنظر في النزاع الا انه لا شيء يفيد تسلم المدعـــي نسخة منها .

وحيث انه ولئن أصدرت المحكمة العدلية المعروض عليها النزاع حكما وقتيـــا معللا في ارجاء النظر في القضية واحالتها على مجلس تنازع الاختصاص بناء على مذكـــرة مستقلة ممن له الصفة وقبل حجز القضية للمفاوضة الا انه لا شيء يفيد إطلاع خصمـــها عليها الامر المخالف لاحكام الفصل 7 المشار اليها مما يتعين معه.رفض التعهد.

ولهذه الاسباب :

قرر المجلس عدم قبول الاحالة .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 7 أكتوبر 2003 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه الرئيس الاول لمحكمة التعقيب السيد مبروك بن موسى وعضوية السادة رؤوف المراكشي ومنير الصريدي وبلقاسم البراح ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه

رئيس المجلس

مبروك بن موسى

العضو المقرر

رؤوف المراكشي

كاتب الجلسة

جلول العرفاوي